

بحار الأنوار

[477] وثانيهما إنه مما يظن تحريمه فالأولى الاحتراز عن أكله فيمكن أن يكون النهي عاما ومثل تلك الاجابة مكروها أو يكون خاصا بالولاء كما يشعر به قوله عليه السلام في كلامه لعاصم بن زياد حيث قال عليه السلام [له:] " إني لست كأنت إن ا[] افترض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بضعة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره " وحينئذ يكون المخاطب بقوله عليه السلام: " ألا وإن إمامكم " وقوله " وأعينوني " هم الولاء فالنهي إما للتحريم أو للتنزيه ولا ينافي الاول. قوله: " ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك " فإن الظاهر إنه إشارة إلى الاكتفاء من الثوب بالطمرين ومن الطعم بالقرصين. وعلى الثاني تكون الكراهة بالنظر إلى الولاء أشد. ويحتمل أن يكون للاعم من الحرمة والكراهة ويكون لكل من الولاء وغيرهم حكمه فالخطاب عام. ويمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام " يستطاب لك اللوان " وجه آخر من النهي وهو المنع من إجابة دعوة المسرفين والمبذرين إما تحريما مع عموم الخطاب أو خصوصه ونظيره النهي للولاء عن أخذ الهدايا ولعله يشعر بذلك قوله: " يستطاب لك وتنقل إليك " أو تنزيها فيكون بالنظر إليهم أشد أو الاعم منهما كما ذكر. والاحتمالات الاخيرة مبنية على انقسام الاسراف مطلقا إلى المحرم والمكروه. والقصم: الاكل بأطراف الاسنان. والطمر بالكسر: الثوب الخلق. والطمران: الازار والرداء. والقرصان للغداء والعشاء. وقوله عليه السلام: " بورع واجتهاد " الورع: اجتناب المحرمات. والاجتهاد: أداء الواجبات أو الورع يشمل ترك المكروهات أيضا. والاجتهاد الاتيان بالسنن الاكيدة أيضا ويمكن أن يكون التنوين فيهما للتقليل أي بما تستطيعون منهما والاعانة على الشفاعة أو على إجراء الاحكام والآدب بين الناس